

Distr.: Limited  
12 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشاورات الخبراء بشأن  
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع مقرر

## تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> وإذ يذكر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول  
مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،<sup>(٢)</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يستذكر مقرره ٥/٤،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة،  
وخصوصاً على بروتوكول تهريب المهاجرين، على أن تنظر في القيام بذلك؛

\* CTOC/COP/2010/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.



٢- يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت أثناء دورة المؤتمر الخامسة؛

٣- يرحّب أيضا بالقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه اللذين نشرا مؤخرا، وهما أداتان مفيدتان يمكن أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين، ويشجّع الدول على استعمال تلك النصوص في تطوير قدراتها اللازمة لمواجهة تهريب المهاجرين؛

٤- يُعرب عن تقديره لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما بذله من جهود في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لبناء قدرات الدول من خلال عدة حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن التحقيق في تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه، ويُشجّع الدول على القيام، على سبيل الأولوية، بدعم مواصلة حلقات العمل تلك؛

٥- يسلم بالعمل الجاري في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع دليل متعمّق بشأن التحقيق في تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه؛

٦- يرحّب بنشر ورقتي مناقشة عنوانهما "تعريف موجز بتهريب المهاجرين" و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"، ويعقد اجتماعين للخبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويلاحظ التوصيات المفيدة التي قدمت في ورقتي المناقشة هاتين لتعزيز التعاون بين سلطات وموظفي مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والمطارات وخطوط الطيران؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعا لفريق من الخبراء، رهنا بتوافر مصادر من خارج الميزانية، لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

٧- يرحّب أيضا بنشر دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق للأغراض القانونية<sup>(٣)</sup> في الآونة الأخيرة، ويعقد اجتماع فريق للخبراء بشأن هذه المسألة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويلاحظ التوصيات المفيدة التي قدمت في الدليل لتعزيز قدرات الدول على مراقبة حدودها وضمان أمن وثائق السفر؛

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.8.

- ٨- يلاحظ أن تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين مسألة معقدة ولا بد أن تشمل أجهزة متعددة، ويوصي بأن تنشئ الدول الأطراف هيئات تجمع أجهزة متعددة لتلبية الحاجة إلى التنسيق؛
- ٩- يحث الدول الأطراف على تعزيز التدابير، على النحو المبين في الباب الخاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك لمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات ذات الصلة؛
- ١٠- يؤكد مجدداً أهمية قيام الدول الأطراف، حسبما تقتضي به المادتان ١٢ و ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين، بضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية والعمل مع سائر الدول الأطراف على التحقق، عندما يطلب ذلك وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يشتبه في أنها قد استخدمت لتهريب المهاجرين؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأطراف، على وضع أدوات لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز سلامة وثائق السفر والهوية وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بهدف منع إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية.